الثلاثاء ٤ رمضان عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ م



### الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

# الربيع، س

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	خارج الجسسزالر		داخل الجسزائر		
الكتــابة العــامة للحــكومة	مسنة	٦ اشهر	i	٦ اشهر	
الطبسع والاشستراكسات ادارة الملبعسة السرسميسسة	۴۵ ۲۵	۲۰ دج	£2 7£	٤١ دچ	النسخة الأصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : ۱۷ الی ۱۵ ــ ۱۸ ــ ج ب ۵۰ ـ ۳۲۰۰	۰۰ دج قات الارسال	دج دج	£3 £•	Es LE	اللسطة الأصلية وترجمتهــــا

ا غمن النسخة الأصلية : ٢٥٠٠ دج وغمن السخة الأصلية وترجمتها : ٠٥٠٠ دج لـ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٩هـ١٩٦٢) : ٣٥٠٠ دج ــ وتسلم الفهارس مجمالياً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠٠ دج ــ غمس النشر على أساس ٣ دج للسطر •

#### اتفاقات دوليسة

**۔ ا**مر رقم ۷۰ ۔ ٦٠ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والمملكة البلجيسكية والمتعلقسة 1404 والتجاربة •

ــ أمر رقم ٧٠ ــ ٦١ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والمملكة البلجيسكية والمتعلقسة

الجنائية •

### مراسیم ، قرارات ، مقررات

141.

بتسليم المجرمين والتعماون القضمائي في المسواد

#### وزارة الداخلية

#### ـ قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبور سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين متصرف مرسم للمشاركة في اعمال لجنة الترسيم المشار اليها في المأدة ٩ من المرسوم رقم ٦٧ \_ ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافــق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسى الخساص 1771 للمتصرفين •

#### وزارة العبدل

\_ قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ سبتمبري

منة ١٩٧٠ يتضمن احداث فرع ثان بالغرفة الجنائية للمجلس التضائى الاعلى •

#### وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق | والطاقة ۰

٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمين احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الصناعة والطاقة ٠

### اتفاقات دُوليتة

امر رقم ٧٠ ـ ٦٠ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والملكة البلجيسكية والمتعلقسة بالتعاون القضائى المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضی الامرین رقم ٦٥ - ۱۸۲ ورقـــم ٧٠ - ٣٥ المؤرخین فی ١١ ربیع الاول عام ۱۳۸٥ الموافق ١٠ یولیو سنة ۱۹٦٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ٢١ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنین تأسیس الحکومة ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والمتعلقة بالتعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل فى الآلا يونيو سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة بالتعاون القضائى المتبادل فى الشؤون المدنية والتجارية وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق.٨ أكتوبر منة ١٩٧٠ •

#### هواری بومدین

#### اتفاقيــة

تتعلق بالتعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية ومن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملك الملجيكية

ال حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

نظراً لاهتمامهما بوضع تعاون مثمر في الميدان القضائي ، ورغبة منهما في المحافظة على العلاقات التي تربط بينهما وفي توطيدها ولا سيما في التسوية باتفاق مشترك للمسائل المتعلقة بالتعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنيية والتجارية ،

اتفقتا على ما يلي :

#### البــــاب الاول أ ـ الدخول الى المحاكم

#### المسادة الاولى

يكون لرعايا كل واحدة من الدولتين ، حرية الدخول الى المحاكم التابعة للدولة الاخــرى للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها •

#### ب \_ كفالة المصاريف القضائية

#### المسادة ٢

لا يمكن أن تفرض أية كفالة ولا وديعة تحت أية تسمية كانت على الرعايا وفى ضمنهم الاشخاص المعنويون التابعون لاحدى الدولتين المتعاقدتين والذين يكونون مدعين أو متدخلين أمام المحاكم التابعة للدولة الاخرى وذلك بسبب صفتهم أجانب أو عدم سكناهم أو اقامتهم فى البلد ، على أن يكون لهم مسكنهم فى أحد القطرين •

#### المسسادة ٣

۱ - ان الاحكام الصادرة بدفع المصاريف والتعويضات الناتجة من الدعوى والمحكوم بها في احدى الدولتين على المدعى أو المتدخل المعفى من تقديم الكفالة أوالوديعة أو من دفع مبلغ وذلك بمقتضى المادة ٢ أو بمقتضى قانون البلد المقامة فيها الدعوى تصيرها السلطة المختصة التابعة للدولة الاخرى نافذة للاجراء مجانا وذلك بناء على طلب ٠

٢ - يكون أمر التنفيذ اما موجها من وزارة العدل الى وزارة العدل والم العدل والم العدل والم العدل والم العدل والم العدل والم العدل القضائية المختصة ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا ببيان مفصل للنفقات والمصاريف المطلوبة و

#### المسادة ٤

۱ – ان الاحكام الصادرة بدفع المصاريف والتعويضات الناتجة من الدعوى يصرح أنها نافذة الاجراء بدون سماع

الطرفين ماعدا في حالة رجوع لاحق للطرف المحكوم عليه وذلك طبقا لتشريع البلد المطلوب فيه التنفيذ •

٢ ـ تكتفى السلطة المختصة لأجل البت فى طلب أمـر
 التنفيذ بالنظر فيما يلى :

أ \_ إن كانت الصورة الرسمية للحكم تتوفر فيها حسب
 قانون البلد الذى صدر فيه الحكم الشروط اللازمة لصحتها ،

ب \_ ان كان الحكم قد اكتسب ، حسب نفس القانون ، قوة الشيء المحكوم به •

٣ ــ ولكى تكون الاحكام مســـتوفاة للشروط المنصوص
 عليها فى المقطع ب) من الفقرة ٢) يجب أن تكون مصحوبة
 بما يلى :

1 ــ مستند يبين أن الحكم قد جرى اعلانه الى الطــرف المطلوب التنفيذ ضده ،

ب ـ شهادة تثبت أن الحكم لا يمكن أن يكون موضوعا لاحدى طرق الطعن العادية ،

ج ـ شهادة مسلمة من طرف وزير العدل التابع للدولة الصادر فيها الحكم تتعلق بآجال طرق الطعن العادية •

#### ج \_ المساعدة القضائية

#### المسادة ه

يتمتع رعايا احدى الدولتين أمام محساكم الدولة الاخرى بالمساعدة القضائية التى يتمتع بها رعايا البلد أنفسهم وذلك بشرط أن يمتثلوا لقانون البلد الذى تطلب فيه المساعدة •

#### المسادة ٦

تسلم المستندات التي تثبت عدم كفاية المواد الى الطالب من طرف سلطات محل اقامته العادى •

وتسلم هذه المستندات من طرف الممثل الدبلوماسي أو القنصلي التابع لدولة المعنى بالامر اذا كان هذا الاخير مقيما في بلد آخر •

#### المسادة ٧

يجوز للسلطات التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين والمختصة بتسليم المستندات المثبتة لعدم كفاية الموارد أو بالبت في طلب للمساعدة القضائية أن تأخذ معلومات تكميلية تتعلق ببيان ثروة الطالب •

#### المسادة ٨

يجوز أن توجه طلبات المساعدة القضائية أما بين وزارتى العدل وأما الى النيابة المختصة من طرف الممثل الدبلوماسى أو القنصلي التابع للدولة التي ينتسب اليها الطالب •

#### البـــاب الثـانى تسليم العقود القضائية وغير القضائية

#### المسادة ٩

ان العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بالمسائل المدنية المتعلقة بوالجارية والمحررة في احدى الدولتين والمخصصة لاشخاص العدل ٠٠

مقيمين في تراب الدولة الاخرى توجه مباشرة من وزارة العدل الى وزارة العدل . الى وزارة العدل .

لا تمنع الاحكام السابقة الدولتين المتعاقدتين من تكليف ممثليهما الدبلوماسيين أو القنصليين مباشرة وبدون اجبار بتسليم العقود المخصصة لرعاياهما •

وفى حالة تنازع القوانين تحدد الجنسية طبقا لقانون الدولة التي يجب أن يتم التسليم فيها •

#### المسادة ١٠

يجب أن يتضمن الطلب بيان ما يلي :

أ \_ السلطة التي أصدرت العقد ،

ب ــ نوع العقد ،

ج ـ لقب وصفة كل واحد من الطرفين ،

د ـ لقب وعنوان الموجه اليه ٠

#### المسسادة ١١

٢ ـ يثبت التسليم بواسطة قسيمة مؤرخة وموقعة من طرف المرسل اليه أو بواسطة شهادة من السلطة المقدم اليها الطلب تتضمن بيان العمل وشكل وتاريخ التسليم وهوية الشخص المسلم اليه العقد ويوجه أحد هذين المستندين مباشرة وبدون تأخر الى السلطة الطالبة •

٣ ـ اذا رفض المرسل اليه استلام العقد أو اذا لم يتمسم التسليم لأى سبب آخر فيجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تعيد بدون تأخر العقد الى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذى حال دون التسليم •

٤ ـ لا يجوز للسلطة المقدم اليها الطلب أن ترفض طلب تسليم العقد أو الاعلان به الا اذا رأت أن تنفيذ ذلك مخالفا للنظام العام •

#### المسادة ١٢

ان تسليم العقود القضائية وغير القضائية لا يفتح الباب لاى سداد للنفقات ما عدا النفقات التى يسببها استعمال شكل خاص ٠

# البـــاب الثـالث الانــابــات القضــائية المــادة ١٣

ان الانابات القضائية في المسائل المدنية والتجارية والاوراق المتعلّقة بتنفيذها توجه مباشرة من وزارة العدل الى وزارة العدل ٠٠

#### المسادة ١٤

١ ــ ان السلطة القضائية التي توجه اليها الانابة القضائية تنفذها بنفس وسائل الاكراه التي تستعملها لو كانت هذه الانابة صادرة من سلطة بلدها .

٢ ـ تعلم السلطة الطالبة ، اذا طلبت ذلك بالتاريخ والمكان اللذين يباشر فيهما الاجراء المطلوب وذلك لكى يمكن للطرف المعنى بالامر أن يحضر فيهما أو أن ينيب عنه من يمثله .

٣ ـ لا يمكن رفض تنفيذ الانابة القضائية الا فى الحالات التالية:

أ ـ اذا كانت صحة المستند غير مؤكدة ،

ب - اذا كان هذا التنفيذ غير داخل عند الدولة المقدم اليها الطلب ، ضمن اختصاصات السلطة القضائية ،

ج - اذا كان التنفيذ الطلوب من شأنه أن يحل بالنظام العام للدولة المقدم اليها الطلب •

#### المسادة ١٥

فى حالة عدم اختصاص السلطة القضائية المقدم اليها الطلب ، توجه الانابة القضائية تلقائيا الى السلطة المختصة التابعة لنفس الدولة وذلك حسب القواعد المقررة فى تشريع هذه الدولة •

#### المسسادة ١٦

فى جميع الحالات التى لم تنفذ فيها الانابة القضائسية يجب أن تعلم السلطة بالاسباب التى حالت دون التنفيذ •

#### المسادة ١٧

تنفذ السلطة القضائية المقدم اليها الطلب الإنابة القضائية بالشكل المقرر في تشريع بلدها غير انه ينزل عند طلب السلطة الطالبة لمباشرة الامر بشكل خاص وذلك اذا كان هذا الشكل هير مخالف لتشريع الدولة المقدم اليها الطلب •

#### المسادة ١٨

لا يترتب عن تنفيذ الانابات القضائية سداد أيـة نفقات ما عدا اتعاب الخبراء والنفقات الناتجة من استعمال الشكل الخاص المطلوب من طرف السلطة الطالبة .

#### البسساب الرابع احكسام مشتركة

#### المسادة ١٩

تكون الاوراق الواجب توجيهها أو تقديمها تطبيقا لهذه الاتفاقية محررة بلغة السلطة الطالبة غير أنه اذا لم تكن محررة باللغة الفرنسية فيجب أن تكون مصحوبة بترجمة الى هذه اللغية و

# البسساب الخامس احكسائية الحكسسادة ٢٠

تعفى الاوراق المقدمة أو الموجهة تطبيقا لهذه الاتفسساقية من التصديق القانوني أو من كل اجراء مماثسسل •

#### المسادة ٢١

تسوى النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية عن الطريق الدبلوماسي ...

#### المسادة ٢٢

- ۱ ) يصادق على هذه الاتفاقية ويجرى تبادل وثائسة التصديق في أقرب وقت بالجزائر ،
- ٢) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعيد
   تبادل وثائق التصديق ،
- ٣ )ينتهى العمل بها بعام بعد أن يشعر أحد الطرفين المتعاقدين برغبته في وضع حد لها ٠

وقع المفوضان هذه الاتفاقية بالمضائهما ووضعا عليها طابعيهما تصديقا لما ذكر ٠

وحررت ببروكسيل في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ في نسختين باللغة الفرنسية ٠

# عن الجمهورية الجزائرية عن الملكة البلجيكية الديمقراطية الشعبية بيير هارميل

بوعلام بالسايح

أمر رقم ٧٠ ـ ٦٦ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملكة البلجيكية والمتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضی الامرین رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقـــم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخین فی ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة بتسليم المجرمينوالتعاون القضائي في المواد الجنائية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في الايمقراطية الديمقراطية الديمقراطية

الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقسة بتسليم المجرمسين والتعاون القضائى في المواد الجنائية ،

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ف

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر

هواری بومدین

#### اتفاقيسة

تتعلق بتسليم المجرمين والتعاون القضائى فى السائل الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الملكة البلجيكية ،

نظرا لاهتمامهما بوضع تعاون مثمر في الميدان القضائي ، ورغبة منهما في المحافظة على العلاقات التي تربط بينهما وفي تدعيمهما ولا سيما في التسوية باتفاق مشترك ، للمسائل المتعلقة بتسليم المجرمين وبالتعاون القضائي في المسائلل الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والمملكة البلجيكية ،

قررتا ابرام اتفاقية ، ولهذه الغاية اتفقتا على ما يلى :

#### البـــاب الأول تسليم المجرمين المــادة الاول

١ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخر حسب القواعد والشروط المحددة في المواد التالية الاشخاص المقيمين في تسراب احدى الدولتين والذين تتابعهم أو تبحث عنهم السلطات القضائية التابعة للدولة الاخرى بقصد تنفيذ عقوبة أو اجراء أمن ٠

٢ ـ تعتبر وحدما اجراءات أمن طبقا لهذه الاتفاقية الاجراءات المتضمنة سلب الحرية والتي تأمر بها السلطات القضائية لتكون تكملة لعقوبة أو لاجل استبدالها •

#### المسادة ٢

اولا \_ يخضع لامر تسليم المجرمين:

- ١ الاشتخاص المتابعون من أجل جرائم تعاقبها قوانين
   الطرفين المتعاقدين بعقوبة عامين سجنا على الاقل ،
- ٢ ــ الاشخاص المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف اليها الطلب وبشرط أن تعد الجريمة محاكم الدولة الطالبة وذلك من أجل الجرائم المذكورة من الجرائم التي يمكن محاكمتها في في الفقرة الاولى ، يعقوبة أربعة أشهر سجنا على الاقل .

ثانياً \_ يسمع بتسليم المجرمين اذا كان الأمر يتعلق بالرسوم والضرائب والجمارك والصرف ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبقدر ما يكون قد وقع تقريره بمجرد تبادل رسائل عن كل جريمة أو صنف من الجرائم المعينسة خصيصا .

ثالثا ـ لا يتم تسليم المجرمين الا من أجل الجرائم المبينة في ملحق هذه الاتفاقية ما دام الطرفان المتعاقدان لم يتفقا على ما يخالف ذلك .

#### المسادة ٣

١ ـ لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين التابعين لكل نهمسها .

٣ ـ غير انه تتعهد الدولة المقدم اليها الطلب بأن تعسسل لأجل معاكمة مواطنيها الذين يكونون قد ارتكبوا في تراب الدولة الاخرى جرائم تعاقب عليها في كلتا الدولتين كجناية أو جنحة وذلك بقدر ما يكون لتلك الدولة الاختصاص بمحاكمتهم وتجرى المحاكمة عندما توجه الدولة الاخرى عن الطريق الدبلوماسي طلب محاكمة مصحوبا بالملفات والمستندات وبأشياء التحقيق والمعلومات التي تملكها ويجب أن تحاط الدولة المطالبة علما بالنتيجة المخصصة لطلبها م

#### المسادة ٤

لا يسمع بتسليم المجرمين :

أ ـ اذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها تعتبرها الدولة المقدم اليها الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلة بمثل هذه الجريمة ولا تعتبر جريمة مثلها محاولة اغتيال رئيس دولة أو اعضاء عائلته ،

ب ـ اذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها تتعلق خاصة بخرق التزامات عسكرية ،

ج ـ اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها مرتكبة في تراب الدولة المقدم اليها الطلب ،

د - اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها مرتكبة خارج تراب الدولة الطالبة وكان تشريع الدولة المقدم اليها الطلب لا يرخص في محاكمة نفس الجرائم المرتكبة خارج ترابها ،

هـ \_ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر الحكم عليه نهائيا في الدولة المقدم اليها الطلب ، من أجل الجريمة التي يطلب بسببها التسليم ،

و \_ اذا كان تقادم الفعل أو العقوبة قد حصل حسب تشريع الدولة المقدم اليها الطلب أو الدولة الطالبة ،

ز ـ اذا صدر عفو شامل فى الدولة الطالبة أو فى الدولة المقدم اليها الطلب وبشرط أن تعد الجريمة فى هذه الحالة الاخيرة من الجرائم التى يمكن محاكمتها فى هذه الدولة اذا كانت مرتكبة خارج ترابها من طرف أجنبى .

#### المسادة ه

يجوز رفض التسليم:

أ — اذا كان الشخص المطلوب تسليمه محاكما في الدولة المقدم اليها الطلب من أجل الجريمة التي يطلب التسليسم بسببها أو اذا قررت السلطات المختصة التابعة لهذه الدولة عدم فتح المحاكمة أو ان تضع حدا للدعوى التي اقامتها من أجل هذه الجريمة ،

ب ــ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد حاكمته سلطات دولة أخرى من أجل الجريمة التي يطلب التسليم بسببها •

#### المسادة ٦

اذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم معاقبا عليها بالاعدام في قانون الدولة الطالبة ، فان الدولة المقدم اليها الطلب يمكنها أن تجعل التسليم معلقا على شرط أن تتعهد الدولة الطالبة بأن توصى رئيس الدولة باستبدال العقوبة الحرى •

#### المسادة ٧

١ \_ يوجه طلب التسليم عن الطريق الدبلوماسي ،

لا \_ يكون الطلب مصحوبا بما يلي :

أ ـ الاصل أو النسخة الصحيحة للحكم النافذ الاجراء
 أو للامر بالقبض أو لكل محرر له نفس القوة ويصدر
 ضمن الكيفيات المنصوص عليهافى قانون الدولة الطالبة،

ب بيان الافعال المطلوب من أجلها التسليم ويجب أن يكون الزمان والمكان اللذان وقع فيهما ارتكاب هذه الافعال والصفة القانونية المطبقة عليها والاشارات الى الاحكام القانونية المتعلقة بها مبينة باكثر الدقة الممكنة ،

ج ـ نسخة من الاحكام القانونية المطبقة ،

د ــ أوصاف الشخص المطلوب تسليمه مدققة بقدر الامكان وكل بيان آخر من شأنه أن يساعد على تحديد هويـــة جنسية هذا الشخص •

#### المسادة ٨

ا م يجوز للسلطات المختصة التابعة للدولة الطالبة أن المطلب في حالة الاستعجال القبض الموقت للشخص المطلوب لعى الشرطة وتبت السلطات المختصة التابعة للدولة المقدم الميها الطلب فيه طبقا لقانون هذه الدولة •

٢ ـ يوجه الطلب المتعلق بالقاء القبض الموقت الى السلطات المتحتصة المتابعة للدولة المقدم اليها وذلك أما عن طريق البريد أو الطريق التلغرافي وأما عن طريق المنظمة الدولية للشرطة للجنائية ( المتربول ) أو بكل وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا •

" \_ يجب أن يكون وجود احدى الاوراق المنصوص عليها في المقطع (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٧ مذكورا في الطلب المعلق بالقاء المقبض الموقت وأن تكون نية ارسال طلب تسليم

الشخص مذكورة كذلك وتبين فيه الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم وكذا المكان والزمان اللذان وقع فيهما ارتكابها وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه التي تكون موضحة بقدر الامكان •

٤ ــ يجب أن تشعر السلطة الطالبة بدون تأخير بالنتيجة المخصصة لطلبها •

#### المسسادة ٩

ا \_ يجوز وضع حد للقبض الموقت اذا لم تتسلم الدولة المقدم اليها الطلب ، في ظرف ثلاثين يوما بعد القاء القبض طلب التسليم والمستندات المشار اليها في المادة ٧ ٠

٢ ــ لا يتعارض اطلاق السراح مع القـــاء القبض من جديد
 ومع التسليم اذا وصل طلب التسليم فيما بعد •

#### المسسادة ١٠

اذا ظهر ان المعلومات الموجهة من طرف الدولة الطالبة غير كافية لكى تتمكن الدولة المقدم اليها الطلب من أن تتخذ قرارا طبقا لهذه الاتفاقية ، فيمكن لهذه الدولة الاخيرة أن تطلب عن الطريق الدبلوماسى التكملة من المعلومات اللازمة قبل أن ترفض الطلب ويجوز لها أن تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات •

#### المسادة ١١

اذا كانت عدة دول تطلب التسليم اما من أجـــل نفس الجــريمة واما من أجـل جرائم مختلفة ، فان الدولة المقـدم اليها الطلب يمكنها أن تبت بكل حرية في هذه الطلبات بعد الاخذ بعين الاعتبار لجميع الظروف ولا سيما لامكانية تسليم لاحق بين الدول الطالبة ولجنسية الفرد المطلوب ولتاريخ استلام الطلبات ولخطورة الجرائم المرتكبة ومكانها و

#### المسادة ١٢

١ – فى حالة التسليم ، تحجز الدولة المقدم اليها الطلب جميع الاشياء الصادرة من الجريمة أو التى يمكن أن تصلح كمستندات اثباتية والموجودة فى حيازة الشخص المطلوب عند القاء القبض عليه أو التى يقع كشفها فيما بعد وتسليمها الى الدولة الطالبة •

٢ ـ تسلم هذه الاشياء ولو استحال تسليم الشخص
 المطلوب بسبب قراره أو وفاته •

٣ ـ غير أنه يحتفظ بالحقوق التى تكون قد اكتسبتها الدولة المقدم اليها الطلب أو الغير على الاشياء المذكورة وعند قيام مثل هذه الحقوق يجب أن ترد الاشياء في أقرب وقت ممكن وبدون مصاريف الى الدولة المقدم اليها الطلب •

٤٠ - يجوز للدولة المقدم اليها الطلب أن تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحجوزة اذا رأت انها لازمة للقيام باجراءات جنائية أو أن توجهها بشرط استردادها ٥

#### المستادة ١٣

١ ـ يجب على الدولة المقدم اليها الطلب أن تعلم الدولة
 الطالبة عن الطريق الدبلوماسى بقرارها المتعلق بالتسليم ،

۲ \_ یجب آن یکون کل رفض کلی أو جزئی مبنیا علی أسباب ٠

٣\_ اذا سمح بتسليم الشخص المطلوب فان مكان وتاريخ
 تسليمه يحددان باتفاق مشترك بين الدولة المقدم اليها الطلب
 والبعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الطالبة •

٤ – اذا لم يقع استلام أو تسليم الشخص المطلوب تسليمه عند التاريخ المتفق عليه فيجب على الدولة الطالبة أن تكلف من يتسلمه فى ظرف شهر ابتداء من التاريخ المذكور وعند انقضاء الاجل يصبح الشخص المطلوب حرا ولا يمكن أن يسلم من أجل نفس الفعلل •

وفى حالة وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب تحيط الدولة المعنية بالأمر ، الدولة الاخرى علما بذلك قبل انقضاء الاجل وتتفق الدولتان على تاريخ آخر للتسليم وتطبق أحكام الفقرة ٤٠

#### المسادة ١٤

١ – اذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الدولة المقدم اليها الطلب وذلك بسبب جريمة غير الجريمة التى سببت طلب التسليم وجب على هذه الدولة أن تبت في هذا الطلب وأن تعلم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق باستلام هذا الشخص وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٣ ويؤخر تسليم الشخص المطلوب الى أن تأخذ عدالة الدولة الطالبة حقها ٠

٢ ـ يجرى التسليم في تاريخ يحدد طبقا لاحكام المادة ١٣٠٠

#### المسادة ١٥

۱ – لا يجوز أن يتابع الفرد المسلم ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل بقصد تنفيذ عقوبة أو اجراء أمن ولا أن تعرض حريته الفردية لاى تقييد من أجل فعل أيا كان ارتكبه قبسل تسليمه باستثناء الفعل الذى كان السبب فى التسليم ما عدا فى الحالات التالية :

أ ـ اذا لم يغادر الشخص المسلم تراب الدولة التى سلم اليها وذلك فى ظرف الثلاثين يوما الموالية لاطلاق سراحه النهائى عندما كانت له الحرية لان يفعل ذلك أو اذا رجع الى هذا التراب بمحض ارادته بعد أن يكون قد غادره •

ب \_ اذا وافقت على ذلك الدولة التي سُملمته .

ولهذه الغاية يجب أن يقدم طلب مصحوب بالاوراق المنصوص عليها في المادة ٧ وبمحضر قضائى تقيد فيه تصريحات الشخص المسلم المتعلقة بتمديد التسليم وتذكر فيه الامكانية المخولة للشخص المسلم لان يوجه مذكرة الى سلطات الدولة المقدم اليها الطلب •

تمنع الموافقة على تمديد التسليم اذا كانت الجريمة الطلوب بشأنها هذا التسليم من أجلها يترتب عليها الزامية تسليم الشخص طبقا لهذه الاتفاقية •

٢ ـ غير أنه يجوز للدولة الطالبة أن تأخذ الاجراءات اللازمة
 أما لايقاف التقادم طبقا لتشريعه بما فى ذلك اللجوء الى
 اجراءات غيابية وأما للنفى من البلاد عند الاقتضاء ٠

٣ - اذا ادخل اثناء الاجراءات تعديل على الوصف المعطى للفعل الواقع تحت الاتهام فان الشخص المسلم لا يمكن أن يتابع أو أن يحاكم الا بقدر ما تسمع بتسليمه العناصر المكونة للجريمة الموصوفة وصفا جديدا •

#### المسادة ١٦

يجب على الدولة الطالبة أن تحصل على موافقة الدولة المقدم اليها الطلب لكي يسمح لها بأن تسلم الشخص المسلم اليها الى دولة أخرى ما عدا في الحالة التي يكون فيها المعنى بأمر قد بقى في تراب الدولة الطالبة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة •

#### المسادة ١٧

أولا \_ ان تسليم الشخص المسلم الى أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة المرور على تراب الطرف المتعاقد الآخر يمنع للدولة الطالبة بناء على طلب موجه عن الطريق الدبلوماسى وضمن الشروط المطلوبة لتسليم الشخص •

ثانيا \_ فى الحالة التى يلزم فيها استعمال الطريق الجوى ، تطبق الأحكام التالية :

۱ – اذا كان نزول الطائرة غير مقرر فتشعر الدولة الطالبة التى ستحلق الطائرة فوق ترابها وتثبت وجود احدى الاوراق المنصوص عليها في الفقرة ( ٢ والمقطع أ ) من المادة ٧ · وفي حالة نزول الطائرة عرضيا تكون لهذا الطلب الآئيار التي ينتجها طلب القاء القبض الموقت المشار اليه في المادة ٨ وتوجه الدولة الطالبة طلبا يتعلق بالعبور ،

٢ – اذا كان نزول الطائرة مقررا فتوجه الدولة الطالبة.
 طلبا يتعلق بالعبور •

### البــاب التـانى التعانى التعانى

#### المسادة ١٨

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا حسب أحكام هذه الاتفاقية التعاون القضائى الواسع بقدر الامكان في كل قضية جنائيـــة •

#### المسادة ١٩

ان التعاون القضائي المنصوص عليه في هذا البـــاب لا يطبق على :

أ \_ الجراثم الخاصة ذات الطابع العسكرى ،

ب ـ التنفيذ المتبادل للمقررات المتعلقة بالمواد الجنائية .

#### المسسادة ٢٠

١٠ ـ يجوز رفض التعاون القضائي:

أسدادًا كان الطلب يتعلق بجرائم تعتبرها الدولة المقدم البها الطلب أما جرائم سياسية وأما متصلة بجرائم سياسية ،

ب ـ اذا رأت الدولة المقدم اليها الطلب ان تنفيذ هذا الطلب من شأنه أن يخل بسيادة أو أمن أو نظام بلدها أو أن يلحق المضرارا بمصالحه الإساسية الأخرى •

٢ - يجب أن يكون كل وفض للتعاون مبنيا على أسباب ٠

#### المسادة ٢١

١ - يكلف الطرفان المتعاقدان من يقوم ضمين الاجراءات المنصوص عليها في تشريع الدولة المقدم اليها الطلب ، بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والتي توجهها السلطات القابعة لاحدهما الى السلطات التابعة للطرف المتعاقد الآخسر والتي تهدف الى تنفيذ أعمال للتحقيق وبتقديم المستندات الاثباتية أو الملفات أو الوثائق وذلك لاجل الاطلاع ،

٢ - يجوز للسلطة المقدم اليها الطلب أن توجه نسخا عادية أو نسخا مصورة مثبتة مطابقتها لاصلها من هذه الملفات أو الوثائق غير أنه اذا رغبت الدولة الطالبة بالحاح في أن توجه اليها الاصول للاطلاع عليها فيجب أن يلبي طلبها ما عدا في الحالات الاستثنائية •

#### المسسادة ٢٢

ان الانابات القضائية التى تهدف الى التكليف باجراء تفتيش أو حجز لا يمكن أن تنفذ الا من أجل أحد الافعال التى يمكن أن تبرر تسليم المجرمين طبقا لهذه الاتفاقية وكذلك يمكن أن يكون تسليم الاشياء معلقا على شرط ارجاع مسذه الاشياء يعجرد ما تصبح عديمة الفائدة لمتابعة القضية .

#### السادة ٢٣

يجب على الدولة المقدم اليها الطلب أن تعلم السلطة الطالبة ، بناء على طلبها ، بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة القضائية وذلك ليتسنى للسلطات أو الاطراف المعنية أن يحضروا فيهما اذا وافقت الدولة المقدم اليها الطلب على ذلك .

#### المسادة ٢٤

تتضمن الانابات القضائية بيان الاتهام وموضوع الطلب وعرضا ملخصا للوقائع واذا أرادت السلطة الطالبة أن يؤدى الشهود أو الحبراء شهادتهم مؤيدة بيمين ، فيجب عليها أن تبين ذلك صراحة .

#### المسادة ٢٥

ان السلطة المقدم اليها الطلب لاجل الاشعار بعمل
 هضائي تكلف من يقوم بتسليم هذا الاشعار إلى المرسل اليه

وذلك بقدر ما لم تبد السلطة الطالبة رغبتها في القيام بالاشعار بشكل آخر •

٢ - ان اثبات الاشعار يتم بواسطة وصل تسليم مؤرخ وموقع من طرف المرسل اليه أو بواسطة شهادة من السلطة المقدم اليه الطلب تثبت العمل وشكل الاشعار وتاريخه ويوجه أحد هذين المستندين مباشرة وبدون تأخر الى السلطة الطالبة .

٣ - اذا رفض المرسل اليه استلام المحرد أو اذا كان الاشعاد لا يمكن القيام به لسبب آخر فيجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تعيد بدون تأخر المحرد الى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذى أعترض دون القيام بالاشعار .

٤ - اذا كان التكليف بالحضور الموجه الى شاهد أو خبير يحتوى على شرط تهديدى يطبق فى حالة عدم الحضور فيجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تعلم المرسل اليه بأن هذا التدبير ليس له أثر بالنسبة اليها .

#### المسادة ٢٦

١ – اذا كان الحضور الشخصى لشاهد أو خبير مقيم في تراب أحد الطرفين المتعاقدين لازما ، فيجب على السلطة المختصة التابعة لهذا الطرف الاخير أن تحثهما ، بناء على طلب صريح من السلطات التابعة للطرف الاخير ، على أن يلبيا الدعوة الموجهة اليهما ويجب أن يبلغ جواب الشاهد أو الخبير الى السلطسة الطالبة .

٢ - تمنع للشاهد أو الخبير مصاريف السفر والاقامة المحسوبة ابتداء من محل اقامته على اساس التعريفات والتنظيمات النافذة في البلد الذي يجب أن يجرى فيه السماع ويمكن للقضاة التابعين لمحل اقامتهما أن يقدموا لهما ، بناء على طلبهما ، كل أو بعض بفقات السفر التي تسددها بعد ذلك الحكومة المعنية بالامر .

#### المسادة ٢٧

لا يجوز أن يحاكم أى شاهد أو خبير كيفها كانت جنسيته مقيم في تراب أحد الطرفين المتعاقدين بعد أن يكون قد مثل بين يدى سلطات الطرف الآخر بمقتضى تكليف بالعضور موجه اليه ولا يجوز أن يتعرض لأى تقييد آخر في حريته الشخصية من أجل أعمال أو ادانات سابقة لموصوله الااذا لم يغادر تراب الطرف الطالب في ظرف الثلاثين يوما الموالية لانتهائه من القيام بعهمته كشاهد أو خبير مع أنه كان له ذلك و

#### الــادة ۲۸

ان المعلومات المنقولة من سجل السوابق العدليـــة والمطلوبة فى قضية جنائية يجب أن تبلغ كما لو كانت مطلوبة من طرف سلطة قضائية تابعة للدولة المقدم اليها الطلب .

۲ ـ يجب أن تكون الطلبات الصادرة من محكمة مدنية أو ادارية مبنية على أسباب ويجب تنفيذها يقدر ما تسمع بذلك

النصوص التشريعية أو التنظيمية الداخلية الخاصة بالدولة . المقدم اليها الطلب •

#### المسادة ٢٩

يبلغ كل واحد من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر مرة في السنة على الاقل ، الاحكام الصادرة على رعايا هذا الاخير والمقيدة في السوابق العدلية وترسل الى هذا الطرف ، بناء على طلبه الصريح ، نسخة من الحكم الصادر •

#### المسادة ٣٠

ان طلبات التعاون القضائى المتعلقة بالاشعار بأعمال قضائية أو بالتكاليف بالحضور أو بشهود أو خبراء أو بابلاغ معلومات بسيطة ، يجب أن تتضمن البيانات التالية :

أ ـ السلطة التي أصدرتها ،

ب \_ موضوع الطلب ،

ج \_ الفعل الذي سبب الطلب ،

د ـ هوية الشخص المتهم وجنسيته ان أمكن ،

وعند الاقتضاء لقب وعنوان المرسل اليه •

#### المسمادة ٣١

ان التبليغات المتعلقة بالتعاون القضائى المسار اليه فى هذا الباب يجب أن تكون موضوع مراسلات مباشرة بين وزارتى المسدل .

#### البــاب الشالث تبليم الوقائع

#### المسادة ٣٢

ان التبليغات الرسمية الصادرة من أحد الطرفين المتعاقدبن والرامية الى اتخاذ اجراءات أمام محاكم الطرف الآخر توجه عن الطريق الدبلوماسى •

## البــاب الرابع احكـام مستركة

#### المسسادة ٣٣

يجب أن تكون الاوراق التي يتعين توجيهها أو تقديمها طبقا لهذه الاتفاقية ، محررة بلغة السلطة الطالبة • واذا لم تكن محررة باللغة الفرنسية فيجب أن تكون مصحوبة بترجمة الى هذه اللغة •

#### المسادة ٣٤

۱ ـ ان المصاريف التي يسببها في تراب الدولة المقدم اليها الطلب تسليم المجرم تكون على عاتق هذه الدولة •

٢ ــ ان المصاريف التي يسببها المرور على تراب الدولــة
 المطلوب منها هذا المرور تكون على عاتق الدولة الطالبة •

٣ - يتخلى الطرفان المتعاقدان عن سداد المصاريف التى يسببها التعاون الممنوح طبقا لاحكام هذه الاتفاقية باستثناء مصاريف الخبرة والتى تسدد بناء على تقديم الاوراق الثبوتية .

# البساب الخامس احكسانية المسائية المسادة ٣٥

ان الخلافات المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية تسوى عن الطريق الدبلوماسي •

#### المسادة ٣٦

۱ ـ يصدق على هذه الاتفساقية ويجرى تبادل وثائستى التصديق في أقرب وقت بالجزائر •

٢ ـ تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ ثلاثين يوما بعــد تبادل وثائق التصديق ٠

٣ ـ ينتهى العمل بهذه الاتفاقية سنة بعد اليوم الذى يشعر فيه أحد الطرفين المتعاقدين برغبته في وضع حد لها ٠

وقعت هذه الاتفاقية من طرف المفوضين اللذين وضعا عليها طابعيهما تصديقا لما ذكر •

وحرر ببروكسيل في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ، في نظيرين باللغة الفرنسية •

عن الملكة البلجيكية بيير هارميل

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوعلام بالسايح

#### ملحـــق

للاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضيائي في المواد الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية والمملكة البلجيكيسة

طبقاً للفقرة ٣) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، يتم تسليم المجرمين من أجل الجرائم المبينة بعده وبقدر ما تكون الافعال مستوجبة للتأديب حسب قانون الطرفين المتعاقدين وتكون الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١) من المادة ٢ متوفرة :

١ ـ الاغتيال ، القتل ، التسميم ، قتل الأب أو الأم ، قتل الأبناء ،

٢ - الضربات المصيبة أو الجروح عمدا مع سابق اضرار أو التي سببت مرضا عضالا أو عجزا دائما عن القيام بالعمل الشخصي أو فقد الاستعمال المطلق لعضو ما أو تشويها خطيرا أو الموت المسبب بدون قصد ،

٣ ــ الاعتداء على الحرية الفردية وحرمة المنازل المرتكب
 من طرف الافراد ،

 ٤ ــ التهديد بالاعتداء على الاشخاص أو الملكيات المستوجب لعقوبة جنائية ،

تزوير العملة المتضمن تقليــــد أو تزوير أو تزييف
 النقود ، اصدار أو ترويج العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة ،

٦ ـ تقليد أو تزوين سيندات عامة أو أوراق بنكية أو
 سندات عامة أو خاصة ، اصدار أو ترويج هذه السندات أو
 الاوراق أو السندات المقلدة أو المزيفة ،

٧ ـ تزوير المحررات أو البرقيات واستعمال الزور أو
 الورقة المزورة ،

٨ ـ تقليد أو تزوير الاختام أو الطوابع أو أختام الدمغة أو العلامات ، استعمال الاختام أو الطوابع أو أختام الدمغة أو العلامات المقلدة أو المزورة واستعمال أختام حقيقية أو طوابع أو أختام للدمغة بغير حق ، وضع اسم أحد المؤلفين أو كل علامة مميزة اختارها لنفسه لتعيين مؤلفه وتطبيقهما بقصد الاساءة أو التدليس على آنية فنية أو تحفة أو مؤلف فى الآداب أو الموسيقى ،

٩ ـ شهادة الزور والتصريحات الغير حقيقية التي يدلى
 بها الخبراء أو المترجمون ،

١٠ \_ اليمين الكاذبة ،

۱۱ - حمل الشهود على تزوير شهاداتهم ورشوة الخبراء أو المترجمين ،

١٢ ـ رشوة الموظفين العموميين ،

۱۳ ـ الرشوة والاختلاسات المرتكبة من طرف الموظفيين العموميين ،

١٤ - الاشتراك مع مجرمين ،

١٥ ـ اسقاط الجنين ،

١٦ ــ عرض الاطفال وتركهم للمخاطر .

١٧ - اخفاء الولد أو استبداله أو تغييره ،

١٨ ــ اختطاف الولد أو القاصر أو اخفاؤهما ،

١٩ ـ هتك العرض ،

٠٠ ــ الانتهاك لحرمة الآداب المرتكب بعنف وتهديد ،

٢١ ــ الانتهاك لحرمة الآداب المرتكب بغير عنف ولا تهديد على قاصر من أحد الجنسين يبليغ أقل من ١٥ سنة أو بمساعدته ،

۲۲ - الاخلال بالآداب العامة وذلك بتحريض القاصر من أحد الجنسين على الفسق أو الفساد أو البغاء أو بتسهيل هذه عليه أو بتشجيعه عليها لارضاء شهوة الغير ، اغراء شخص من أحد الجنسين للاعارة أو تدريبه عليها أو التغرير به

بقصد الفسق أو البغاء لارضاء شهوة الغير ، حبس شخص بغير رضاه في بيت للدعارة أو البغاء ، اكراه شخص على الفسق أو البغاء ، تعريض النساء أو استغلال البغاء أو الفسق الذي يتعاطيه الغير ، وذلك بصفة عادية ،

٢٣ ـ السرق والسلب ،

٢٤ \_ خيانة الامانة ،

٢٥ \_ النصب ،

٢٦ ـ أعمال الغش المرتكبة في الافلاس ،

٢٧ ـ الحريق عمدا ،

۲۸ – الاتلاف العمدى والغير الشرعى للبنسايات أو السوارع أو السكك الحديدية أو الألات البخارية أو الاجهزة التلغرافية أو التلفونية ،

٢٩ ـ الاتلاف أو الافساد العمدى والغير الشرعى للمواد أو البضائع أو الملكيات المنقولة الاخرى ،

٣٠ – الاتلاف أو التخريب العمدى والغير الشرعى للغلال
 أو النباتات أو الاشجار أو التطعيمات ،

٣١ ــ الاتلاف العمدى والغير الشرعى لأدوات فلاحيــة يملكها الغير ، الاتلاف أو التسميم العمدى والغير الشرعى لحيوانات يملكها الغير ،

٣٢ - عرقلة السير على السكك الحديدية أو الطرق أو فى الانهار أو البحر وذلك بواسطة كل عمال يلحق ضررا بطرق المواصلات أو المنشآت الفنية أو الادوات والعتاد أو بواسطة كل عمل من شأنه أن يجعل السير أو استعمال وسائل النقل خطيرا أو أن يسبب حوادث بمناسبة استعمال هذه الوسائل أو أثناء سيرها ،

٣٣ ـ الهجوم على ربان سفينة أو مقاومته بعنف أو ضربه وذلك اذا كانت هذه الجرائم مرتكبة من طرف أكثر من ثلث رجال السفينة ،

رفض البحار أن يطيع أوامر ربان أو ضابط السفينة من أجل سلامة السفينة أو الحمولة وذلك مع الضرب والاصابة بجروح ،

الاتلاف الكلى أو الجزئى لسفينة تجارية أو لسفينة صيد أو لآلاتها أو عتادها أو تجهيزها أو الأجهزة التي تصلح لانقاذ حياة الناس ،

٣٤ ـ التجارة الغير شرعية للمخدرات ،

٣٥ ـ اخفاء الاشياء المحصلة بواسطـة احدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ٠

ان الافعال المكونة لمحاولة الاشتراك في الجريمة تخضع لقواعد الجرائم التي تسبب طلب تسليم المجرمين وذلك بشرط أن تكون مستوجبة للتأديب حسب قانون الدولة الطالبـة وقانون الدولة المقدم اليها الطلب •

# مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين متصرف مرسم للمشاركة في اعمال لجنة الترسيم المشار اليها في المادة ٩ من المرسوم رقم ٧٦ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي الخاص ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ اکتوبر سنة ۱۹۷۰ یعین السید یحی آیت سلیمان ، عضوا فی لجنة الترسیم المشار الیها فی المادة ۹ من المرسوم رقم ۷۲ – ۱۳۲۶ المؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافــق ۲۳ یولیو سنة ۱۹۹۷ والمتضمن القانون الاساسی الخاص للمتصرفین ۰

ويعين السيد هاشمي صايبي ، عضوا نائبا ٠

#### وزارة العسدل

قراد مؤدخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث فرع ثان بالغرفة الجنائية للمجلس القضائى الأعلى

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٢١٨ المؤرخ فى ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس القضائى الاعلى ولا سيما المادة ٥ منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ٢٧٨، المسؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٩٦٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

ـ وبناء على اقتراح الرئيس الأولى للمجلس القضائي الاعـــلى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث فرع ثانٍ بالغرفة الجنائية للمجلس القضائى الاعسلى •

المادة ٢: يكلف الرئيس الاول للمجلس القضائي الاعلى والنائب العام لدى نفس المجلس ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ

هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ سبتمبي سنة ١٩٧٠ .

بوعلام بن حمودة

#### وزارة الصناعة والطاقية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۹ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعديل القرار الوزاری الشترك المؤرخ فی ۳۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ٦ أبريل سنة ۱۹۷۰ والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفی وزارة الصناعة والطاقة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ ، والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الصناعة والطاقة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادتين الاولى والثانية من القرار

المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الاولى : تحدث لدى مدير الادارة العامة لوزارة الصناعة والطاقة ، لجنة متساوية الاعضاء مختصة لكل سلك من أسلاك الموظفين التاليين :

- ١) الاعوان الاداريون ،
- ٢ ) الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- ٣) سائقو السيارات من الصنف الاول ،

	المكتب	أعدان	1	ş
6	المكس	اعوان	•	•

- ٥) سائقو السيارات من الصنف الثاني ،
  - ٦) أعوان المصلحة ،
- ٧ ) تقنيو الصناعة والطاقة ، ومفتشو الصناعة التقليدية ،
  - ٨) الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية ،
    - ٩) مدربو الصناعة التقليدية ٤
      - ١٠) أعوان التحقيق . ٣

« المادة ٢ : تؤلف كل لجنة طبقا للجدول التالى : »

ـ وظفـــين	ممثلو الم	شلو الادارة ممثل		.151
النسواب	المرسمـون_	النــواب	المرسمون	الاسلاك
7. 7. 7.	.T. .T. .T.	7 7. 7.	.r. .r .r	<ul> <li>إ) الإعوان الإداريون</li> <li>إ) الإعوان الضاربون على الآلة الكاتبة</li> <li>إ) سائقو السيارات من الصنف الاول</li> <li>إ) اعوان الكتب</li> </ul>
<b>Y</b>	. <b>T.</b>	. <b>T</b>	<b>.</b>	<ul> <li>ه) سائقو السيارات من الصنف الثاني</li> <li>٦) اعوان المصلحة</li> </ul>
) 7 7	1 .7. .7 .7.	1 7. 7	7 7 7	<ul> <li>٧) تقنيو الصناعة والطاقة ، ومفتشو الصناعة التقليدية</li> <li>٨) الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية</li> <li>٩) مدربو الصناعة التقليدية</li> <li>١٥) اعوان التحقيق</li> </ul>

اللادة ٢: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .،

وحور بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٧٠ .

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي